الجمع بين النصوص المتعارضة بتغاير الحال عند الإمام أبي الوليد الباجي -دراسة تطبيقية-

دكتور/ معاذ محمد الديحاني
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الملخص

تناول هذا البحث موضوع الجمع بتغاير الحال، وهو أحد مسالك الجمع بين الأدلة المتعارضة التي استعملها الإمام الباجي في شرحه للموطأ.

وقد عرّف الباحث في بداية بحثه بالإمام أبي الوليد الباجي مبيناً مكانته العلمية وأبرز مؤلفاته، ثم بيّن مفهوم التعارض بين الأدلة، ومسلك الجمع الذي سلكه جمهور العلماء في رفع هذا التعارض، ثم تناول الباحث أحد وجوه الجمع بين الأدلة وهو الجمع بتغاير الحال وتطبيقاته الفقهية من كتاب المنتقى شرح الموطأ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أهم الأصول المسلمة أن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة متآلفة لا اختلاف فيها ولا تناقض، قال الله تعالى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)[1]، وقال سبحانه: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)[2].

وانطلاقاً من هذا الأصل بحث علماء الإسلام ما قد يظهر للناظر في أدلة الشرع أنه تعارض بينها، وبينوا أنه وهم في الذهن لا حقيقة ولا وجود له عند التحقيق، وأسموه تعارضاً ظاهرياً من باب التجوز.

والتعارض بين الأدلة الشرعية تناوله العلماء من جانبين، الجانب التأصيلي ومحله كتب الأصول، حيث أشاروا فيه إلى مفهوم التعارض والمقصود منه والمسالك التي اتبعوها في رفع هذا التعارض من جمع ونسخ وترجيح وغير ذلك، والجانب التطبيقي وفيه بحث العلماء الأدلة التي ظاهرها التعارض وأوجه الجمع بينها والآثار المترتبة على ذلك، وهذا مبثوث في كتب الفقه وشروح الحديث.

وعليه، فقد اختار الباحث أحد أوجه الجمع وهو الجمع بتغاير الحال، ودارسته دراسة تطبيقية من كتاب المنتقى شرح الموطأ للإمام أبي الوليد الباجي.

والأسباب الداعية لاختيار الإمام أبي الوليد الباجي يجملها الباحث في النقاط التالية:

١. تقدم طبقة الإمام الباجي الأصولية فقد توفي سنة ٤٧٤هـ، ورفعة رتبته العلمية وظهور عنايته بأصول الفقه، بل له مصنفات نفيسة في الأصول من أهمها: (إحكام الفصول في أحكام الأصول) وهو بذلك يكون من أوائل المؤلفين في أصول الفقه لاسيما عند المالكية.
٢. الإمام الباجي محدث متمكّن، وله عناية بعلم الحديث معلومة، وقد ألف في ذلك كتابه: التعديل والتجريح فيمن أخرج له البخاري في كتابه الصحيح.

---

[1] سورة النساء: الآية (٨٢)

[2] سورة النجم: الآيات (٣-٤)

٣. شرحه لكتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس الذي يعتبر من أهم وأصح كتب السنة، بل إن الموطأ اشتمل على أصول أحاديث الأحكام الصحيحة، وقد قام الباجي بشرحه في كتابه: المنتقى – محل الدراسة –.
٤. إعمال الباجي للقواعد الأصولية، وهذا ظاهر في صفحات المنتقى.
٥. إعمال الإمام الباجي لملكته الحديثية، فالإمام ذو عناية بأسانيد الأحاديث صحة وضعفاً، وببيان اختلافات الرواة، وعلل الأحاديث، وذو عناية أيضاً بألفاظ النصوص والروايات، وهذه العناية من أهم ما يحتاجه الباحث في مسائل التعارض والترجيح بين الأدلة.

مشكلة الدراسة:

من الممكن تلخيص مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:

١. من هو الإمام أبو الوليد الباجي وما مكانته العلمية؟
٢. ما المقصود بالتعارض بين الأدلة وما مسالك العلماء في رفعه؟
٣. ما المقصود بالجمع بتغاير الحال وما تطبيقاته الفقهية عند الإمام الباجي؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الآتي:

١. التعريف بالإمام أبي الوليد الباجي وبمكانته العلمية.
٢. بيان مفهوم التعارض بين الأدلة ومسالك العلماء في رفعه.
٣. توضيح معنى الجمع بين الأدلة ومسلك الجمع بتغاير الحال.
٤. الدراسة التطبيقية للجمع بتغاير الحال عند الإمام أبي الوليد الباجي، وذلك باستقراء وتحليل هذا المسلك من خلال كتابه المنتقى شرح الموطأ.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات تناولت التعارض بين الأدلة ومسالك العلماء في رفعه، والدراسات التي لها صلة بموضوع البحث هي التي تناولت الجمع بين الأدلة باختلاف الحال أو المحل، ومن هذه الدراسات:

- **الجمع باختلاف الحال –دراسة أصولية تطبيقية–**، للدكتورة جواهر الفوزان، بحث محكم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية – مصر:

في هذه الدراسة، تناولت الباحثة مفهوم التعارض والجمع بين النصوص، ثم بينت المقصود من الجمع باختلاف الحال والفرق بينه وبين اختلاف المحل، ثم ذكرت الباحثة بعض النماذج التطبيقية للجمع باختلاف الحال.

- **اختلاف المحل وأثره في الجمع بين الأدلة المتعارضة في الطهارة والصلاة،** للدكتور عيسى العنزي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية:

تناول الباحث في هذه الدراسة، مفهوم التعارض والجمع بين الأدلة، ومفهوم اختلاف المحل وموضع إعماله في الأدلة وتسميات الأصوليين له والفرق بينه وبين اختلاف الحال، ثم بين أثر الجمع باختلاف المحل في بعض مسائل الطهارة والصيام.

والجديد في هذه الدراسة، أنها دراسة تطبيقية متعلقة بالإمام أبي الوليد الباجي وكتابه المنتقى شرح الموطأ.

منهج البحث:

تقوم الدراسة على أسس منهجية على النحو التالي:

- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء كتاب المنتقى شرح الموطأ، واستخراج المسائل التي جمع الإمام الباجي فيها بين الأدلة المتعارضة باختلاف الحال.
- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل وتفسير وجه التعارض بين الأدلة، وطريقة الإمام الباجي في إزالة التعارض الظاهري بينها.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الباجي وكتابه المنتقى شرح الموطأ. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام أبي الوليد الباجي

المطلب الثاني: التعريف بالمنتقى شرح الموطأ

المبحث الثاني: في الجمع بين الأدلة المتعارضة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعارض بين الأدلة، مفهومه ومسالك العلماء في رفعه

المطلب الثاني: الجمع بين الأدلة المتعارضة، مفهومه وشروطه

المبحث الثالث: الجمع بتغاير الحال، وأمثلته التطبيقية عند الإمام أبي الوليد الباجي.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الجمع بتغاير الحال.
المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية للجمع بتغاير الحال عند الإمام أبي الوليد الباجي
الخاتمة

المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي الوليد الباجي، وبكتابه المنتقى شرح الموطأ:

المطلب الأول: التعريف بالإمام أبي الوليد الباجي:

اسمه ومولده:

هو الإمام سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي.[١]

وُلد في ذي القعدة في سنة ثلاث وأربعمائة[٢]، ونشأ في بيت صلاح وطاعة.[٣]

أصله من مدينة بطليوس، ثم انتقلوا إلى باجة الأندلس، ثم سكنوا قرطبة، واستقر أبو الوليد بشرق الأندلس.[٤]

رحلته في طلب العلم:

ابتدأت حياة الإمام العلمية بالأندلس، حيث أخذ العلم عن جملة من شيوخها كالقاضي يونس بن مغيث[٥]، ومكي بن أبي طالب المقرئ[٦]، وأبي شاكر القبري[٧] وغيرهم.[٨]

ولما كانت الرحلة في طلب العلم سنة العلماء، ودأب الفقهاء، بدأ الإمام الباجي برحلة علمية واسعة، فطاف في أمصار الإسلام ومحاضن العلم في المشرق، فابتدأ رحلته

---

[١] اليحصبي: عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق سعيد أعراب ١٩٨٣م، مطبعة فضالة–المغرب، الطبعة الأولى، ج٨ ص١١٧. ابن بشكوال: خلف بن عبدالملك، الصلة في تاريخ أئمة الاندلس، تحقيق السيد عزت العطار، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية ١٩٥٥م، ص١٩٧. الذهبي: محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة ١٩٨٥م، ج١٨ ص٥٣٥.

وقد ذكر القاضي عياض أن جده اسمه سعدون، والصحيح ما ذكره الباجي عن جده أن اسمه سعد. انظر: الباجي، سليمان بن خلف، الوصية الوليدة –وصية أبي الوليد الباجي لولديه–، تحقيق إبراهيم باجس، دار الوطن–الرياض، الطبعة الثانية ١٩٩٩م، ص١٠.

[٢] عياض، ترتيب المدارك، ج٨ ص١٢٦. ابن بشكوال، الصلة، ص١٩٩.

[٣] الباجي، الوصية الولدية، ص١٠.

[٤] عياض، ترتيب المدارك، ج٨ ص١١٧. ابن بشكوال، الصلة، ص١٩٧. ابن فرحون: إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق محمد الأحمدي، دار التراث–القاهرة، ج١ ص٣٧٧.

[٥] أبو الوليد القرطبي، كان رجلاً صالحاً مقدماً في الفقهاء والأدباء، مشاركاً في كل فن، قال عنه الباجي: هو مشهور بالعلم. توفي سنة ٤٢٩هـ. انظر: عياض، ترتيب المدارك، ج٨ ص١٥ وما بعدها.

[٦] أبو محمد القيسي، أصله من القيروان، وسكن قرطبة، كان من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية، توفي سنة ٤٣٧هـ. انظر: ابن بشكوال، الصلة، ص٥٩٧.

[٧] عبدالواحد بن محمد التجيبي، خال الإمام الباجي، من أهل قرطبة، كان من أهل النبل والذكاء، فقيه محدث أديب، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: ابن بشكوال، الصلة، ٣٦٥.

[٨] عياض، ترتيب المدارك، ج٨ ص١١٧. ابن بشكوال، الصلة، ص١٩٧.

العلمية في سنة ستٍ وعشرين وأربعمائة، مر فيها بمصر وسمع بها من أبي محمد بن الوليد[1] وغيره.

ثم اتجه إلى مكة ولزم بها أبا ذر الهروي[2] ثلاثة أعوام وحج فيها أربع حجج، وكان يسكن معه ويتصرف له في جميع حوائجه.[3]

وهذه الملازمة لأبي ذر الهروي نعمة عظيمة على أبي الوليد الباجي، لأن أبا ذر يعتبر عمدة في رواية الجامع الصحيح للإمام البخاري[4]، وقد تحمل عنه الباجي رواية الصحيح أثناء ملازمته، ولما رجع إلى المغرب روى صحيح البخاري عن أبي ذر، فصارت أكثر نسخ البخاري الصحيحة في المغرب تُروى من طريقه.[5]

ثم رحل إلى بغداد وأقام فيها ثلاثة أعوام يدرس الفقه، ويكتب الحديث، ولقي فيها جلة من الفقهاء كأبي الطيب الطبري[6]، وأبي إسحاق الشيرازي[7] وغيرهم.[8]

ثم التحق أبو الوليد بالشام وسمع بها من ابن السمسار[9] ونظرائه.

ودخل الموصل فأقام بها عاماً يدرس على أبي جعفر السمناني[10] الأصول.[11]

---

[1] عبدالله بن الوليد بن سعد، أبو محمد الأنصاري الاندلسي، نزيل مصر، كان ثقة فيما رواه، ثبتاً ديناً فاضلاً، حافظاً للرأي، مالكي المذهب، توفي سنة ٤٤٨هـ. ابن بشكوال، الصلة، ص٢٦٧.

[2] واسمه عبد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن غفير، المعروف ببلده بابن السماك الأنصاري، قال عنه الذهبي: "الحافظ الإمام المجود العلامة شيخ الحرم، صاحب التصانيف، وراوي الصحيح عن الثلاثة: المستملي والحموي والكشميهني". توفي سنة ٤٣٤هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٧ ص٥٥٤ وما بعدها.

[3] عياض، ترتيب المدارك، ج٨ ص١١٧. ابن بشكوال، الصلة، ص١٩٧. ابن فرحون، الديباج المذهب، ج١ ص٣٧٧-٣٧٨.

[4] انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٧ ص٥٥٦.

[5] مخلوف: محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، ج١ ص١٧٨.

[6] واسمه طاهر بن عبدالله، الإمام الجليل، القاضي أبو الطيب الطبري، أحد حملة مذهب الإمام الشافعي ورفعائه، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: السبكي: تاج الدين عبدالوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، ج٥ ص١٢.

[7] واسمه إبراهيم بن علي الفيرزأباذي، الإمام المعروف، له تصانيف مشهورة، كالمهذب في الفقه، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر: السبكي، طبقات الشافعية، ج٤ ص٢١٥.

[8] عياض، ترتيب المدارك، ج٨ ص١١٧. ابن بشكوال، الصلة، ص١٩٧. ابن فرحون، الديباج المذهب، ج١ ص٣٧٨.

[9] أبو الحسن علي بن موسى بن الحسين الدمشقي، محدث الشام، كان مسند أهل الشام في وقته. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٧ ص٥٠٦.

[10] أبو جعفر، محمد بن أحمد بن محمد، الحنفي، قاضي الموصل، وصاحب الباقلاني، قال عنه الذهبي: " كان من أذكياء العالم"، توفي سنة ٤٤٤هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٧ ص٦٥١.

[11] عياض، ترتيب المدارك، ج٨ ص١١٨. ابن فرحون، الديباج المذهب، ج١ ص٣٧٨.

وفي سنة سبع وثلاثين وأربعمائة، ورد أبو الوليد الباجي مدينة حلب، وقد شاع فيها التشيع، والتقى بأميرها الذي تأثر بمذهبهم، وبعد تكرر مجالسته ومناظرة المخالفين بين يديه رجع الأمير إلى مذهب السنة، وعقد أبو الوليد الباجي مجالس لإقراء صحيح البخاري، حضره الجم الغفير من الناس، وفشت السنة في حلب، وصارت الفتوى فيها على مذهب الإمام مالك.[١]

وبعد هذه الرحلة الواسعة التي استغرقت ثلاثة عشر عاماً، والتي امتلأت بالعلم تحمّلاً وبذلاً، رجع الإمام الباجي إلى موطنه مخلفاً سمعةً علميةً طيبة في المشرق، مستقبلاً مجداً علمياً في بلاده الأندلس؛ حيث حاز الرئاسة فيها عقيب رجوعه، فأخذ عنه بها علم كثير، وسمع منه جماعة، وتفقه عليه خلق.[٢]

وقد تحمل الباجي المشاق في هذه الرحلة؛ فصبر على الفقر وقلة ذات اليد فيها حتى بلغ به الحال إلى استئجار نفسه لحراسة الدرب مدة إقامته في بغداد، ولما رجع إلى بلاده الأندلس، بقي صابراً على قلة ذات اليد، متعففاً يأكل من عمل يده، فعمل في ضرب الذهب وترقيقه ليستخدم في الغزل، وغيرها من الأعمال، حتى أنه كان يخرج إلى الطلاب لتدريسهم وفي يده أثر المطرقة والصدأ.[٣]

ولما فشا علمه، وذاع صيته، وانتشرت مؤلفاته، عُرف حقه، وجاءته الدنيا وعظم جاهه، وقرّبه الرؤساء وقدّروه قدره، واستعملوه في الأمانات والقضاء وأجزلوا صِلاته.[٤]

مكانته العلمية:

كان الإمام أبو الوليد الباجي فقيهاً نظاراً محققاً راوية محدثاً، يفهم صيغة الحديث ورجاله، متكلماً أصولياً، فصيحاً شاعراً مطبوعاً، حسن التأليف متقن المعارف.[٥]

قال القاضي عياض: لم يكن بالأندلس قط أتقن منه للمذهب.[٦]

---

[١] انظر: الأزرق: محمد بن علي، روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام، تحقيق سعيدة العلمي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية – طرابلس، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، ص٥٥٤.

[٢] عياض، ترتيب المدارك، ج٨ ص١١٨. ابن بشكوال، الصلة، ص١٩٧. ابن فرحون، الديباج المذهب، ج١ ص٣٧٨.

[٣] انظر: عياض، ترتيب المدارك، ج٨ ص١٢١.

[٤] المرجع السابق.

[٥] المرجع السابق، ج٨ ص١١٩.

[٦] المرجع السابق، ج٨ ص١١٩.

وقال عنه الذهبي: الإمام، العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي .. صاحب التصانيف.[١]
وقال عنه الإمام ابن حزم: لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبدالوهاب مثل أبي الوليد الباجي.[٢]
وهذه الشهادة من ابن حزم إنصافٌ ظاهرٌ لأحد أشد مخالفيه عليه، وشهادة عظيمة على مكانة الباجي العلمية؛ لأن ابن حزم قبل مقدم الباجي كان قد تفرد في الساحة العلمية؛ فكثر أتباعه، وعجز مخالفوه عن معارضته، حتى قدم الإمام الباجي إلى الأندلس، وانبرى لمعارضته، ومناظرته في مجالس لا يسع المقام لذكرها[٣].[٤]
ومما يظهر جلالة قدر أبي الوليد رواية حافظي المشرق والمغرب، أبي بكر الخطيب البغدادي، وأبي عمر بن عبد البر، عنه، مع كونهما أسن منه.[٥]
ومما يظهر جلالة أبي الوليد الباجي تتلمذ عدد من العلماء الأفاضل على يديه، منهم:
هذا، وإن للإمام الباجي مؤلفات نفيسة دالة على عظيم مكانته العلمية، منها:

- **المنتقى شرح الموطأ**، انتقاه مؤلفه من كتابه العظيم (الاستيفاء) الذي قال عنه: "هو لمن رسخ في العلم وتحقق بالفهم".[٦]
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، جمع فيه المؤلف آراء المالكية الأصولية والمشهور من مذاهبهم وبيان ما يُعزى من ذلك إلى الإمام مالك، مع الاستدلال والترجيح.[٧]
- **التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح**، ترجم فيه المؤلف رواة صحيح البخاري، مبيناً ما صح عنده من الكنى والأسماء، وما ذكره العلماء من أحوالهم.[٨]

---

[١] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨ ص٥٣٥-٥٣٦.

[٢] انظر: عياض، ترتيب المدارك، ج٨ ص١١٩. الشنتريني: علي بن بسام، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق احسان عباس، الدار العربية للكتاب -ليبيا - تونس، الطبعة الأولى ١٩٧٨م، ج٣ ص٩٦.

[٣] انظر: عياض، ترتيب المدارك، ج٨ ص١٢٢. ابن فرحون، الديباج المذهب، ج١ ص٣٨٠. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨ ص٥٤٠.

[٤] للوقوف على هذه المناظرات، انظر: عبدالمجيد تركي، مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي، دار الغرب الإسلامي - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

[٥] انظر: الذهبي: محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ج٣ ص٢٤٦. مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١ ص١٧٨.

[٦] الباجي: سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٩م، ج١ ص٢٠١.

[٧] الباجي: سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-تونس، الطبعة الثانية (سحب جديد) ٢٠٠٨م، ج١ ص١٧٤.

[٨] الباجي: سليمان بن خلف، التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق أحمد لبزار، طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب ١٩٩١م، ج١ ص٢٤٣.

وفاته:

وفي ختام هذه الحياة العلمية الحافلة، قام الإمام الباجي بمهمة جليلة حيث سعى في التأليف بين رؤساء الأندلس وجمع كلمتهم مع جنود ملوك المغرب المرابطين لنصرة الدين وأهله، ولكن الاجل حال بينه وبين إتمام غرضه، فتوفي بالمرية في شهر رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة[1]، رحمه الله وغفر له ورفع درجته في عليين.[2]

المطلب الثاني: التعريف بالمنتقى شرح الموطأ:

ابتدأ الإمام الباجي شرح الموطأ بكتاب عظيم أسماه (الاستيفاء)، وهو كتاب كبير القدر، للراسخين في العلم، ذكر فيه الإمام الباجي الأسانيد واستوعب فيه المسائل والدلالات وحجج المخالفين[3]، قال عنه القاضي عياض: " بلغ فيه الغاية سماه الاستيفاء في هذا المعنى، لم يصنع مثله".[4]

ولما تعذر على أكثر الناس جمع (الاستيفاء)، لصعوبته وكثرة مسائله، طُلب من الإمام الباجي اختصاره، ليسهل تناول الناس له.

قال –رحمه الله– مبيناً سبب تأليف المنتقى ومنهجه الذي سار عليه:

" فإنك ذكرت أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم بكتاب (الاستيفاء) يتعذر على أكثر الناس جمعه، ويبعد عنهم درسه، لا سيما لمن لم يتقدم له في هذا العلم نظر، ولا تبين له فيه بعد أثر، فإن نظره فيه يبلد خاطره ويحيره، ولكثرة مسائله ومعانيه يمنع تحفظه وفهمه. وإنما هو لمن رسخ في العلم، وتحقق بالفهم، ورغبت أن أقتصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه، وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها في أصل كتاب الموطأ ليكون شرحاً له، وتنبيهاً على ما يستخرج من المسائل منه ويشير إلى الاستدلال على تلك المسائل والمعاني التي يجمعها وينصها ما يخف ويقرب، ليكون ذلك حظ من ابتدأ بالنظر في هذه الطريقة من كتاب (الاستيفاء) إن أراد الاقتصار عليه، وعوناً له إن طمحت همته إليه، فأجبتك إلى ذلك وانتقيته من

---

[1] عياض، ترتيب المدارك، ج٨ ص١٢٧. ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص١٩٩. ابن فرحون، الديباج المذهب، ج١ ص٣٨٥.

[2] سيرة الإمام أبي الوليد الباجي تناولها بعض المعاصرين بدراسات موسعة، منها:

- تحقيق الدكتور أحمد لبزار لكتاب التعديل والتجريح للإمام الباجي. انظر: ص ٥١ من الكتاب نفسه.
- أبو صالح: وائل فؤاد، أبو الوليد الباجي حياته ومناظراته، بحث محكم، جامعة النجاح ٢٠٠١م، المجلد ١٥ ص١٩١.

[3] انظر: الباجي، المنتقى، ج١ ص٢٠١.

[4] عياض، ترتيب المدارك، ج٨ ص١٢٤

الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته، وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة وما احتج به المخالف، وسلكت فيه السبيل الذي سلكت في كتاب (الاستيفاء) من إيراد الحديث والمسألة من الأصل، ثم أتبعت ذلك ما يليق به من الفرع وأثبته شيوخنا المتقدمون – رضي الله عنهم – من المسائل وسُدّ من الوجوه والدلائل"[1]

المبحث الثاني: في الجمع بين الأدلة المتعارضة:

المطلب الأول: في التعارض بين الأدلة:

التعارض في اللغة:

التعارض من التفاعل، وهو يدل على مشاركة بين فاعلين فأكثر.

قال ابن فارس:

"العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول"[2]

ومن هذه الفروع المقابلة والممانعة، كقولهم عارض الشيء بالشيء أي قابله، واعترض الشيء دون الشيء حال دونه ومنعه، ومن ذلك قوله تعالى: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ)[3] أي لا تجعلوا الحلف بالله معترضاً مانعاً لكم أن تبروا بأيمانكم.[4]

ومن هذا المعنى اللغوي أخذ الأصوليون هذه الكلمة فجعلوها فيما يقع بين الأدلة، فيقال: تعارضت الأدلة؛ أي تقابلت وتمانعت، بحيث عرض للدليل دليلٌ آخر يقابل مدلوله، ويمنع من إعماله.[5]

قال الباجي:

"المعارضة: مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه. ومعنى ذلك أن يستدل المستدل بدليل، فيسلم السائل صحته ويعارضه بدليل مثله أو أقوى منه"[6]

---

[1] الباجي، المنتقى، ج١ ص٢٠١-٢٠٢.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبدالسلام هارون ، دار الفكر ١٩٧٩م ، ج٤ ص٢٦٩ .

[3] سورة البقرة: الآية (٢٢٤)

[4] انظر: الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ ، ص٢٠٥-٢٠٦ . ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ ، ج٧ ص١٦٥وما بعدها .

[5] انظر: الحصين، عبدالسلام إبراهيم، التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية، دار التوحيد للنشر – الرياض، الطبعة الأولى ٢٠١٧م، ص١٥٤ (بتصرف).

[6] الباجي: سليمان بن خلف، الحدود في الأصول -مطبوع مع الإشارة في أصول الفقه- ، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، ص١٢٦.

وقال الزركشي:

"هو تفاعل من العُرض، وهو الناحية والجهة، وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي: ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه"[١]

ثانياً: التعارض في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريف التعارض تبعاً لاختلافهم في مسائل أصولية، كجواز أو وقوع التعارض بين الأدلة الظنية أو القطعية، وكاشتراط التساوي بين المتعارضين وعدمه، إلى غير ذلك.[٢]

ولعل من أنسب هذه التعاريف وأكثرها ضبطاً ومناسبة لموضوع بحثنا –التعارض بين الأدلة–[٣]، ما ذهب إليه الزركشي وابن النجار وغيرهم بأن: التعارض هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.[٤]

وقد اجتهد بعض المعاصرين في وضع تعريف للتعارض عند الأصوليين، بعد استقراء ما تيسر من تعاريف المتقدمين وتعقبها، فمن ذلك:

تعريف الدكتور البرزنجي للتعارض بأنه: التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر.[٥]

وتعريف الدكتور السوسوة للتعارض بين الأحاديث بأنه: تقابل حديثين نبويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر تقابلاً ظاهراً.[٦]

---

[١] الزركشي ، محمد بن عبدالله ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي – الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، ج٨ ص١٢٠.

[٢] البرزنجي: عبداللطيف عبدالله، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م ، ج١ ص١٨ .

ويرى بعض المعاصرين، أن من التكلف إيراد هذه التعاريف ونقدها، ثم صياغة تعريف جامع مانع، لأنه لم يطّرد للأصوليين استعمال واحد للتعارض، ومن عرّفه فهو ملاحظ لمعنى لاح له فيه، ربما لم يوافقه عليه غيره، أو عرفّه بملاحظة نوع من التعارض، كالتعارض بين الأدلة أو غير ذلك.

انظر: الحصين، التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية، ص١٦٢.

[٣] انظر: السوسوة: عبدالمجيد محمد، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ، دار النفائس – الأردن ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م ، ص٤٨ وما بعدها .

[٤] الزركشي، البحر المحيط، ج٨ ص١٢٠. ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان – الرياض ، الطبعة الثانية ١٩٩٧م، ج٤ ص٦٠٥.

وانظر: السبكي ، تقي الدين وولده تاج الدين ، الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩٥ هـ ، ج٢ ص٢٧٣ . السوسوة ، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص٤٨ وما بعدها .

[٥] البرزنجي ، مرجع سابق ، ج١ ص٢٣ .

[٦] السوسوة، مصدر سابق، ص٥١.

ولعل من أنسب تعاريف المعاصرين؛ تعريف الدكتور توفيق محمد بأن التعارض بين النصوص هو: (تقابلها على سبيل التمانع على وجه لا يعمل بها إلا بالجمع أو ترجيح أحدها على الآخر أو نسخه)[1]، وذلك لاشتماله على معنى التعارض وطرق رفعه عند الأصوليين.

هذا، وإن التعارض بين النصوص إما أن يكون تعارضاً حقيقياً أو ظاهرياً:

فالتعارض الحقيقي هو التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالةً وثبوتاً وعدداً، ومتحدتين زماناً ومحلاً.[2]

وهذا النوع من التعارض لا يقع بين النصوص الشرعية مطلقاً[3]، ومتى ما وجد ذلك فمردّه إلى قصور فهم المجتهد وإدراكه لا في النصوص ذاتها.[4]

قال الخطيب البغدادي:

" وليس في نص القرآن ولا نص الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعارض، قال الله تعالى: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)[5]، وقال مخبراً عن نبيه صلى الله عليه وسلم : (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)[6]، فأخبر أنه لا اختلاف في شيء من القرآن، وأن كلام نبيه وحي من عنده، فدل ذلك على أن كله متفق، وأن جميعه مضاف بعضه إلى بعض، ومبني بعضه على بعض إما بعطف، أو استثناء، أو غير ذلك"[7]

وأما التعارض الظاهري – وهو مقصود البحث – فهو ما يُتوهم أنه تعارض و يكون في ذهن الناظر ولا وجود له في الواقع، ويزول ببيان الائتلاف بين النصوص من خلال الجمع أو النسخ أو الترجيح .[8]

---

[1] انظر: نصيب، توفيق محمد، منهج المالكية في رفع التعارض بين الأدلة، رسالة دكتوراه–الجامعة الأردنية ٢٠١٩م، ص١٣.

[2] السوسوة ، مرجع سابق ، ص٥٩ .

[3] انظر : السرخسي ، أصول السرخسي ، دار المعرفة – بيروت ، ج٢ ص١٢ . البخاري ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، دار الكتاب الإسلامي ، ج٣ ص٧٦ . الزركشي، البحر المحيط، ج٨ ص١٢٤،١٢٢–١٢٥ . ابن النجار ، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٦٠٧.

[4] انظر : السوسوة ، مصدر سابق ، ص٧١ .

[5] سورة النساء : الآية (٨٢)

[6] سورة النجم : الآية (٤)

[7] الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، تحقيق عادل الغرازي ، دار ابن الجوزي – السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ، ج١ ص٥٣٥.

[8] انظر : السوسوة ، مرجع سابق ، ص٨٧ . مصطفى زيد ، النسخ في القران الكريم ، دار الوفاء – مصر ، الطبعة الثالثة ، ج١ ص١٦٩

وللتعارض الظاهري أسباب، تعود في مجملها إما إلى قصور في إدراك الناظر لدلالات الألفاظ من حيث العموم والخصوص، وإما إلى اختلاف الرواة من حيث الحفظ أو الأداء، وإما إلى الجهل بالناسخ والمنسوخ في الحديث، أو الجهل بتغاير الأحوال.[1]

ثالثاً: مسالك الأصوليين في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية:

اختلف الأصوليون في ترتيبهم للمسالك الأساسية في دفع التعارض الظاهري بين الادلة – وهي الجمع والنسخ والترجيح – :

فذهب جمهورهم[2] إلى أن المسلك الأول في دفع التعارض هو الجمع بين النصوص، وذلك بحمل كل واحد من المتعارضين على وجه يختلف عن الوجه الذي حُمل عليه الآخر، لأن العمل بكل واحد من النصين – ولو من وجه – أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر.

فإن تعذر الجمع يُصار إلى النسخ، فيبحث المجتهد في تاريخ صدور كل من النصين عن الشارع، فإن عُلم التاريخ صار المتأخر منهما ناسخٌ للمتقدم.[3]

فإن تعذر الجمع بين المتعارضين، وجُهل الناسخ والمنسوخ منهما، فُيصار إلى المسلك الثالث وهو الترجيح[4]، فيبحث المجتهد عن المرجحات المعتبرة شرعاً، ويعمل بعدها بالراجح ويترك المرجوح.[5]

وذهب جمهور الحنفية إلى أن المسلك الأول في دفع التعارض هو النسخ، فإن تعذر النسخ فالترجيح، فإن تعذرا يُصار إلى الجمع.[6]

---

[1] السوسوة ، مرجع سابق ، ص٨٨ وما بعدها . وانظر: البرزنجي ، مصدر سابق ، ج١ ص٢٠٦ وما بعدها . الحفناوي ، التعارض والترجيح عند الأصوليين ، دار الوفاء – مصر ، ص١٧ وما بعدها .

[2] انظر : البخاري ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، دار الكتاب الإسلامي ، ج٣ ص٧٨ . الباجي، إحكام الفصول، ج٢ ص٧٤٠. الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م ، ص٨٣ . المرداوي ، التحبير شرح التحرير ، تحقيق عبدالرحمن الجبرين وآخرون ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ، ج٨ ص٤١٣٠ . ابن النجار ، مرجع سابق ، ج٤ ص٦٠٨ وما بعدها .

[3] انظر: المصادر السابقة.

[4] ويرى عبدالعزيز البخاري أنه إذا تعذر النسخ تساقط الدليلان فلا يصار إلى الترجيح فقال: (إذا تحقق التعارض بين النصين وتعذر الجمع بينهما فالسبيل فيه الرجوع إلى طلب التاريخ فإن علم التاريخ وجب العمل بالمتأخر لكونه ناسخا للمتقدم وإن لم يعلم سقط حكم الدليلين لتعذر العمل بهما وبأحدهما عينا).

انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٣ ص٧٨.

[5] الباجي، إحكام الفصول، ج٢ ص٧٤٠. الشيرازي ، اللمع، ص٨٣ . ابن النجار، شرح الكوكب المنير ، ج٤ ص٦٠٨ وما بعدها .

[6] انظر : السرخسي ، مرجع سابق ، ج٢ ص١٢ وما بعدها . ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٩٨٣م ، ج٣ ص٢ .

والمختار ما ذهب إليه الجمهور، لأن نصوص الشريعة جاءت ليُعمل بها، فعند تعارضها يكون الجمع بينها هو السبيل إلى تحقيق هذه الغاية، فيجب إذاً الالتزام بالأصل في أن إعمال الأدلة أولى من إهمالها.[1]

قال الإمام الباجي:

"ان الخبرين إذا وردا وظاهرهما التعارض ولم يمكن الجمع بينهما بوجه، ولم يعلم التاريخ فيجعل أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، رُجح أحدهما على الآخر بضرب من الترجيح"[2]

المطلب الثاني: الجمع بين الأدلة، مفهومه وشروطه:

أولاً: مفهوم الجمع بين الأدلة:

الجمع في اللغة تأليف المتفرق.[3]

وأما في الاصطلاح: فيرى الدكتور البرزنجي أن الجمع بين المتعارضين، وتأويل المختلفين والتوفيق بينهما والتخلص من التعارض ودفعه بينها، كلها تستعمل بمعنى واحد، فهو يُطلق ويراد به عند الأصوليين والمحدثين: "بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية".[4]

وأنسب منه ما ذكره الدكتور السوسوة في مفهوم الجمع، فبعد أن بيّن أن هذا المسلك يتكون من الجمع الذي هو الوسيلة، والتوفيق الذي هو النتيجة، عرّفه بأنه: "بيان التآلف بين ما ظاهره التعارض بين الأحاديث، وذلك بالجمع بينها ليعمل بها معاً"[5]، فبيّن الغاية التي من أجلها يُجمع بين المتعارضين، وهي العمل بكلا الدليلين، وهي الصفة التي تميز الجمع عن النسخ والترجيح كما تقدم.

---

[1] انظر: النملة: عبدالكريم بن علي، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، ج٥ ص٢٤١٤ وما بعدها. السوسوة، مرجع سابق، ص١١٧.

[2] الباجي، إحكام الفصول، ج٢ ص٧٤٠.

[3] الفيروز أبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، أشرف على التحقيق محمد نعيم، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثامنة ٢٠٠٥م، ص٧١٠.

[4] البرزنجي، مرجع سابق، ج١ ص٢١١-٢١٢.

[5] السوسوة، مرجع سابق، ص١٤٢.

شروط الجمع بين الأدلة:

للجمع بين الأدلة شروط وضعها العلماء، وهي عند الجمهور ترجع إلى ثلاثة شروط بالجملة[١]:

١. ثبوت الحجية لكل واحد من المتعارضين، وذلك بصحة سنده ومتنه.

٢. أن يكون التأويل صحيحاً، إن كان الجمع بين الدليلين بنوع من أنواع التأويل.

والتأويل هو: حمل ظاهر على محتمل مرجوح بدليل يصيّره راجحاً.[٢]

ومن المعلوم أن الأصل هو حمل النصوص على ظاهرها، ولا تُحمل الألفاظ على غير ظاهرها إلا بشروط يجب توفرها حتى يعتبر التأويل صحيحاً مقبولاً.[٣]

٣. أن يكون القائم على الجمع بين الأدلة المتعارضة أهلاً لذلك، لأن الجمع بين الأدلة هو من قبيل الاجتهاد الذي لابد فيه من معرفة مدلول النص وبيان مضمونه.

والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض له وجوه عدة، كالجمع بالتخصيص، والجمع بالتقييد، والجمع بحمل الأمر على الندب والنهي على الكراهة، والجمع بتغاير الحال أو المحل وغير ذلك من وجوه الجمع التي استعملها علماؤنا في رفع التعارض الظاهري بين النصوص.[٤]

المبحث الثالث: الجمع بتغاير الحال، وأمثلته التطبيقية عند الإمام أبي الوليد الباجي:

المطلب الأول: الجمع بتغاير الحال:

الجمع باختلاف الحال أو المحل هو أحد مسالك الجمع بين الأدلة المتعارضة.

ووجه ذلك، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم في كل حالة بما يناسبها، فقد يسن في حالة حكماً، ويسن في حالة تخالف الأولى حكماً آخر، فيروي بعض الرواة ما سنّه في الأولى، ويروي راوٍ آخر ما سنّه في الحالة المخالفة، فيحصل التعارض الظاهري

---

[١] انظر: البرزنجي، مرجع سابق، ج١ ص٢١٨ وما بعدها. السوسوة، مرجع سابق، ص١٤٣ وما بعدها.

[٢] انظر: العطار: حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي، دار الكتب العلمية، ج٢ ص٨٨. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ٤٦٠-٤٦١. الشوكاني، ارشاد الفحول، ج٢ ص ٣٢.

[٣] انظر لشروط التأويل عند الأصوليين:

الزركشي، البحر المحيط، ج٥ ص٤٤. الدريني: فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠١٣م، ص١٦٨.

[٤] وللتوسع في طرق الجمع انظر:

البرزنجي، مرجع سابق، ج١ ص٢٤٣ وما بعدها. السوسوة، مرجع سابق، ص١٥٥ وما بعدها.

بين الحكمين عند ما لا يفهم تغاير الحالتين، والحقيقة أنه لا تعارض حقيقي بينهما لتغاير الحالتين.[1]

قال الإمام الشافعي:

"ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما"[2]

فالجمع باختلاف الحال: يكون في حالة وجود نصّين متعارضين وردا على شيء واحد بحكمين مختلفين، فيجمع بينهما بتنزيل كل واحد من الحكمين على حال يختلف عن الحال الذي أنزل عليه النص الآخر، وبهذا يرتفع التعارض بين الحكمين المختلفين لاختلاف موضع كل واحد منهما، ويعمل بالدليلين كل في موضعه.[3]

أما الجمع باختلاف المحل: فيكون بحمل أحد النصين على بعض الأنواع، أو بعض الأشخاص، أو الموارد أو المعاني التي يشملها مدلول النص، ويحمل النص الآخر على البعض الآخر من هذه الأنواع أو الأشخاص أو الموارد، وذلك بحسب القرائن التي تحتف بكلا النصين والتي ترشد إلى محل كل واحد منهما.[4]

وقد مثّل الإمام ابن السبكي لهذا النوع من الجمع بين الأدلة، فبعد أن بيّن أن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، أشار إلى أن العمل بكل واحد من الدليلين على أنواع ثلاثة[5]:

١- أن يتبعض حكم كل واحد من الدليلين بأن يكون قابلاً للتبعيض ويطلق عليه الاشتراك والتوزيع.

٢- أن يتعدد حكم كل واحد من الدليلين أي يقتضي كل واحد من الدليلين أحكامًا متعددة فيحمل واحد منهما على بعض تلك الأحكام.

٣- أن يكون كل واحد من الدليلين عاماً أي مثبت الحكم في موارد متعددة فتوزع ويحمل كل واحد منهما على بعض أفراده، ومثل له بالتعارض بين حديث: (أَلَا

---

[1] انظر: السوسوة، مرجع سابق، ص١٠٨. الحفناوي، التعارض والترجيح، ص١٨.

[2] الشافعي: محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي – مصر، الطبعة الأولى ١٩٤٠م، ص٢١٣.

[3] السوسوة، مرجع سابق، ص١٨٤.

[4] المرجع السابق.

[5] السبكي، الإبهاج، ج٣ ص٢١٠ وما بعدها.

أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا)[1] وحديث: (خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ)[2]، فيحمل الحديث الأول على حقوق الله تعالى، والحديث الثاني على حقوق العباد.

فالنوع الأول هو الجمع باختلاف المحل، والثاني الجمع باختلاف الحكم، والثالث الجمع باختلاف الحال.[3]

هذا، وإن الجمع باختلاف الحال، والجمع باختلاف المحل، متداخلان حتى يكادا أن يكونا مسلكاً واحداً، لأن مؤداهما إنزال كل واحد من النصين المتعارضين موضعاً يختلف عن موضع الآخر.[4]

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية للجمع بتغاير الحال عند الإمام أبي الوليد الباجي:

التطبيق الأول: سجود السهو:

عن عبد الله بن بجينة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبّر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم.[5]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ)، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول.[6]

---

[1] مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، حديث رقم (١٧١٩).

[2] متفق عليه. البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، حديث رقم (٦٤٢٨). مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، حديث رقم (٢٥٣٥).

[3] الفوزان، جواهر محمد، الجمع باختلاف الحال، بحث محكم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية – مصر، المجلد الثامن، العدد السادس والثلاثين، ص٧٥٨.

[4] السوسوة، المرجع السابق، ص١٨٥.

[5] متفق عليه. البخاري، كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً، حديث رقم (٨٢٩). مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧٠).

[6] متفق عليه. البخاري، باب ما جاء في السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، حديث رقم (١٢٢٨). مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧٣).

وجه التعارض:

في حديث عبد الله بن بجينة رضي الله عنه سجد النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو قبل أن يسلم، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه سجد النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو بعد التسليم، فوقع التعارض الظاهري بين الحديثين.

دفع التعارض:

دفع الإمام الباجي هذا التعارض، بالجمع بين الحديثين باختلاف الحال، ففي الحديث الأول كان السهو نقصاً في الصلاة – وهو المتمثل بترك التشهد الأول – فيكون السجود قبل السلام، وأما الحديث الآخر فإن السهو كان زيادة في الصلاة – والمتمثل بزيادة سلام وعمل وكلام[1] – فيكون السجود بعد السلام.

قال الإمام الباجي بعد أن ذكر التعارض بين الحديثين:

"فجمعنا بين الخبرين فجعلنا السجود في النقص قبل السلام، وفي الزيادة بعد السلام، ولم نُسقط أحد الخبرين لأن استعمالهما أولى من إسقاط أحدهما"[2]

قال الإمام مالك: كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام.[3]

التطبيق الثاني: النهي عن الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى)[4]

وعن عباد بن تميم، أن عمّه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.[5]

---

[1] الزرقاني: محمد بن عبدالباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق طه عبدالرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، ج١ ص٣٥٤.

[2] الباجي، إحكام الفصول، ج١ ص٣٢١.

والتعارض بين أحاديث سجود السهو، تناوله الإمام الباجي في المنتقى، والحديث المعارض لحديث أبي هريرة هو حديث مرسل من عطاء بن يسار وفيه أن السجود في السهو بالزيادة بعد السلام.

ولإزالة هذا التعارض، سلك الإمام الباجي مسلك الجمع والترجيح، وكان الجمع بين الحديثين عن طريق تأويل لفظ السلام، فالمراد بالسلام في حديث أبي هريرة هو السلام من الصلاة، والسلام المذكور في حديث عطاء هو سلام التشهد.

انظر: الباجي، المنتقى، ج٢ ص٩٠-٩١.

[3] انظر: الباجي، المنتقى، ج٢ ص٨٨.

[4] مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر، حديث رقم (٢٠٩٩).

[5] متفق عليه. البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد، حديث رقم (٤٧٥). مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة الاستلقاء، حديث رقم (٢١٠٠).

وجه التعارض:

في حديث جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستلقاء على الظهر مع وضع إحدى الرجلين على الأخرى، وفي حديث عبّاد بن تميم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، فوقع التعارض الظاهري بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله.

دفع التعارض:

دفع الإمام الباجي هذا التعارض من عدة وجوه:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم يختص بجواز ذلك في المسجد ونهى عنه غيره لأن نهيه لا يتناوله. ثم بيّن الباجي أن فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما ذلك في المسجد وتكرر ذلك منهما مع عدم الخلاف عليهما فيه دليل على جوازه لغير النبي صلى الله عليه وسلم.[١]

الثاني: أن المنع من ذلك متوجه إلى الصفة، وهو أن يقيم إحدى رجليه ويضع عليها الأخرى، "لأنه لا يكاد يستبد مؤتزر بفعل ذلك إلا بعد التحذر، وإن فعل من يفعل فعله إنما كان بأن يبسط إحدى رجليه يمدها ويضع عليها الأخرى".[٢]

الثالث: أن النهي هو لمن عليه ثوب واحد، لأن ذلك يؤدي إلى كشف عورته.[٣]

والذي يظهر للباحث أن مؤدى كلام الإمام الباجي في دفع التعارض، هو الجمع بين الحديثين بتغاير الحال، فالنهي الوارد في حديث جابر هو في حال الخشية من بدوّ العورة، وحديث عبّاد بن تميم حين يُؤمن من انكشافها.

قال الإمام الباجي بعد أن ذكر وجوه الجمع:

"ولا خلاف في جوازه لمن كان عليه مالا تبدو عورته مع فعله"[٤]

التطبيق الثالث: النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته:

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)[٥]، وعن مالك

---

[١] انظر: الباجي، المنتقى، ج٢ ص٣٣٦.

[٢] المرجع السابق.

[٣] المرجع السابق.

[٤] المرجع السابق.

[٥] متفق عليه. البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، حديث رقم (١١٤). مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم (٢٦٤).

عن نافع عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول.[1]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته.[2]

وجه التعارض:

في حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط والنهي يقتضي التحريم، وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما يدل على جواز ذلك، فحصل التعارض الظاهري بين الحديثين.

دفع التعارض:

دفع الإمام الباجي هذا التعارض، بالجمع باختلاف الحال بين الحديثين، فيحمل النهي في حديث أبي أيوب رضي الله عنه على الصحاري، وحديث ابن عمر رضي الله عنه على البنيان.[3]

قال الإمام الباجي:

"حمل أبو أيوب ذلك على عمومه، وكان يمنع منه في الصحاري والبيوت، وبه قال أبو حنيفة، وذهب مالك والشافعي إلى المنع من ذلك في الصحاري دون البيوت، ... والدليل على صحة جواز ذلك في المباني قول ابن عمر"[4]

وقال:

"وإنما فرق بين البنيان والصحاري لأن البنيان موضع ضرورة وضيق ليس كل من بنى خلاء يمكن أن يصرفه عن القبلة، والصحاري موضع اتساع وتمكن ويمكنه في الأغلب أن ينحرف في جلوسه عن القبلة إذ ليس هناك مانع يمنعه"[5]

---

[1] انظر: الباجي، المنتقى، ج٢ ص٣٩٠.

[2] متفق عليه. البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، حديث رقم (١٤٥). مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم (٢٦٦).

[3] قال الزرقاني: (وبالفرق بين البنيان والصحراء مطلقاً؛ قال الجمهور ومالك والشافعي وإسحاق وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة). الزرقاني، مرجع سابق، ج١ ص٦٦١.

[4] الباجي، المنتقى، ج٢ ص٣٩٠.

[5] الباجي، المنتقى، ج٢ ص٣٩١.

التطبيق الرابع: التعريف باللقطة:

عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة، فقال: (اعْرَفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَك بِهَا)[1].

وسويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه، فقال: أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (عَرِّفْهَا حَوْلًا)، فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: (عَرِّفْهَا حَوْلًا)، فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيته ثلاثاً، فقال: (احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا).[2]

وجه التعارض:

دل حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه على أن مدة التعريف باللقطة سنة، ودل حديث أبي بن كعب على أن مدة تعريفها ثلاثة أعوام، فحصل التعارض الظاهري بين الحديثين.

دفع التعارض:

من الطرق التي دفع بها الإمام الباجي هذا التعارض، الجمع بين الحديثين بتغاير حال الملتقط، فالملتقط في الحديث الأول أعرابي، وفي الحديث الثاني أبي بن كعب رضي الله عنه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي بالقدر الواجب عليه، وأمر أبي بالتورع والتعفف عنها وإن كانت مباحة له بعد أول عام.[3]

قال الإمام الباجي:

"فإن السائل في حديث زيد بن خالد هو أعرابي، وكذلك رواه سفيان الثوري عن ربيعة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالحق الواجب الذي لا يستبيح اللقطة دونه، وأبي بن كعب من فقهاء الصحابة وفضلائهم ومن أهل الورع والزهد، فندبه النبي صلى الله

---

[1] متفق عليه. البخاري، باب في الشرب، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، حديث رقم (٢٣٧٢). مسلم، كتاب اللقطة، حديث رقم (١٧٢٢).

[2] متفق عليه. البخاري، كتاب في اللقطة، باب وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، حديث رقم (٢٤٢٦). مسلم، كتاب اللقطة، حديث رقم (١٧٢٣).

[3] قال الزرقاني: (وجمع بينهما بحمل حديث أبي على مزيد التورع عن التعرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي). الزرقاني، مرجع سابق، ج٤ ص٩٥-٩٦.

عليه وسلم إلى التوقيف عنها أعواماً، وإن كانت مباحة له بعد أول عام، لكن مثل أبي من أهل العلم والورع لا يسرع إلى أكل ما هو مباح بل يتوقف عنه ويستظهر فيه"[1]

التطبيق الخامس: ما جاء في الغضب:

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رجلاً أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر عليّ فأنسى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَغْضَبْ).[2]

وعن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل عن ضالة الإبل غضب حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه.[3]

وعن مالك: غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكا إليه رجل معاذ بن جبل أنه يطول بهم في الصلاة.

وجه التعارض:

في الحديث الأول نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عن الغضب –والمقصود ما يبعثه عليه غضبه–، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غضب في بعض المواضع.

دفع التعارض:

بيّن الإمام الباجي أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد من الرجل امتناعه عن الغضب في معاني دنياه ومعاملته، وأما الغضب العائد إلى القيام بالحق فقد يكون واجباً كالغضب على الكفار والمبالغة فيهم بالجهاد، وقد يكون مندوباً إليه كالغضب على المخطئ إذا كان في إبداء الغضب عليه ردع له وباعث على القيام بالحق، ومثّل على ذلك بحديث الجهني ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما.[4]

ومحصّل قول الباجي – فيما يظهر للباحث – أن حكم الغضب يختلف باختلاف محله والباعث عليه، وعلى هذا يكون الجمع بين هذه الأحاديث، على أن الحديث الأول

---

[1] الباجي، المنتقى، ج٨ ص٥٧.

[2] أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه. البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، حديث رقم (٦١١٦). وانظر: الباجي، المنتقى، ج٩ ص٢٩٢.

ومعنى الحديث –كما قال الباجي–: لا تمض ما يبعثك عليه غضبك، وامتنع منه كفّ عنه. وأما نفس الغضب، فلا يملك الإنسان دفعه، وإنما يدفع ما يدعوه إليه.

[3] سبق تخريجه

[4] انظر: الباجي، المنتقى، ج٩ ص٢٩٢.

يحتمل أن يكون مخصوصاً بالرجل –كما قال الباجي– لما قد علم منه أنه كثير الغضب، قليل الملك لنفسه.

قال الإمام الباجي:

"وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم امتناعه من الغضب في معاني دنياه ومعاملته، وأما فيما يعاد إلى القيام بالحق فالغضب فيه قد يكون واجبا وهو الغضب على الكفار والمبالغة فيهم بالجهاد وكذلك الغضب على أهل الباطل وإنكاره عليهم بما يجوز. وقد يكون مندوبا إليه، وهو الغضب على المخطئ إذا علمت أن في إبداء غضبك عليه ردعاً له وباعثا على الحق"[1]

إلى أن قال:

" ويحتمل أن يكون هذا الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تغضب) قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان كثير الغضب قليل الملك لنفسه عنده، وإن كان ما كان يدخل عليه نقص في دينه وحاله من جهة الغضب فخصه بالنهي عن ذلك"[2]

التطبيق السادس: النهي عن التزعفر للرجال:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل.[3]

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لما سُئل عن الصفرة، قال: أما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها.[4]

وجه التعارض:

في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة وهذا عام في الزعفران وغيره، فحصل تعارض ظاهري بين نهي النبي صلى الله عليه وسلم وفعله.

---

[1] الباجي، المنتقى، ج٩ ص٢٩٢.

[2] المرجع السابق.

[3] متفق عليه. البخاري، كتاب اللباس، باب التزعفر للرجال، حديث رقم (٥٨٤٦). مسلم، كتاب اللباس الزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر، حديث رقم (٢١٠١)

[4] متفق عليه. البخاري، كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، حديث رقم (٥٨٥١). مسلم، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، حديث رقم (١١٨٧).

دفع التعارض:

دفع الإمام الباجي هذا التعارض بالجمع باختلاف الحال[1]، وذلك من وجهين:

الأول: أن النبي صلى الله عليه نهى عن التزعفر حال الإحرام، يعضد هذا الاحتمال ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو بزعفران.[2]

الثاني: أن التزعفر المنهي عنه هو استعمال الزعفران على الجسد لما فيه من التشبه بالنساء.

قال الإمام الباجي:

"وما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يزعفر الرجل، يحتمل أن يريد به المحرم، ولما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران. ويحتمل أن يريد بالزعفران استعماله في جسده بما فيه من التشبه بالنساء، وإنما يستعمل هذا اللفظ غالبا فيما يعود إلى ذات الإنسان كالتعاظم والتعاطر والتزين فيحمل على ظاهر إطلاقه"[3]

[1] انظر: الباجي، المنتقى، ج٩ ص٣٠٤.

[2] البخاري، كتاب اللباس، باب الثوب المزعفر، حديث رقم (٥٨٤٧).

[3] الباجي، المنتقى، ج٩ ص٣٠٤.

الخاتمة

توصّل الباحث في نهاية بحثه إلى مجموعة من النتائج، من أهمها ما يلي:

١. اختلف المعاصرون في تعريف التعارض بين النصوص عند الأصوليين، ومن أنسبها تعريف النصوص المتعارضة بأنها: (تقابلها على سبيل التمانع على وجه لا يعمل بها إلا بالجمع أو ترجيح أحدها على الآخر أو نسخه)، لاشتماله على معنى التعارض وطرق دفعه عند الأصوليين.

٢. الجمع بين النصوص المتعارضة، هو المسلك الأول من مسالك رفع التعارض عند جمهور العلماء.

٣. التعريف المختار للجمع بين النصوص، هو: (بيان التآلف بين ما ظاهره التعارض بين الأحاديث، وذلك بالجمع بينها ليعمل بها معاً)، لما فيه من بيان الغاية التي من أجلها يُجمع بين المتعارضين، وهي العمل بكلا الدليلين، وهي الصفة التي تميز الجمع عن النسخ والترجيح.

٤. الجمع باختلاف الحال، أحد أوجه الجمع بين النصوص المتعارضة، وقد استعمل الإمام الباجي هذا المسلك في مسائل متفرقة من كتابه المنتقى شرح الموطأ.

هذا ما تيسر جمعه وإيراده، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع:

- ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان – الرياض ، الطبعة الثانية ١٩٩٧م.
- ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٩٨٣م
- ابن بشكوال: خلف بن عبدالملك، الصلة في تاريخ أئمة الاندلس، تحقيق السيد عزت العطار، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية ١٩٥٥م.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبدالسلام هارون ، دار الفكر ١٩٧٩م
- ابن فرحون: إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق محمد الأحمدي، دار التراث–القاهرة.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
- أبو صالح: وائل فؤاد، أبو الوليد الباجي حياته ومناظراته، بحث محكم، جامعة النجاح ٢٠٠١م.
- الأزرق: محمد بن علي، روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام، تحقيق سعيدة العلمي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية – طرابلس، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- الباجي: سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي–تونس، الطبعة الثانية (سحب جديد) ٢٠٠٨م.
- الباجي: سليمان بن خلف، التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق أحمد لبزار، طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب ١٩٩١م.
- الباجي: سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٩م.
- الباجي، سليمان بن خلف، الوصية الوليدة –وصية أبي الوليد الباجي لولديه–، تحقيق إبراهيم باجس، دار الوطن–الرياض، الطبعة الثانية ١٩٩٩م.
- البخاري ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، دار الكتاب الإسلامي
- البرزنجي: عبداللطيف عبدالله، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- الحصين، عبدالسلام إبراهيم، التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية، دار التوحيد للنشر – الرياض، الطبعة الأولى ٢٠١٧م.

- الحفناوي ، التعارض والترجيح عند الأصوليين ، دار الوفاء – مصر.
- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ، تحقيق عادل الغرازي ، دار ابن الجوزي – السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ
- الدريني: فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠١٣م
- الذهبي: محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- الذهبي: محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.
- الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.
- الزرقاني: محمد بن عبدالباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق طه عبدالرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
- الزركشي، محمد بن عبدالله ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي – الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- السبكي ، تقي الدين وولده تاج الدين ، الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩٥م.
- السبكي: تاج الدين عبدالوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- السرخسي ، أصول السرخسي ، دار المعرفة – بيروت
- السوسوة: عبدالمجيد محمد، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ، دار النفائس – الأردن ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- الشافعي: محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي – مصر، الطبعة الأولى ١٩٤٠م.
- الشنتريني: علي بن بسام، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق احسان عباس، الدار العربية للكتاب –ليبيا – تونس، الطبعة الأولى ١٩٧٨م.
- الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م .

- عبد المجيد تركي، مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي، دار الغرب الإسلامي – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
- عبدالكريم بن علي، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد–الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- العطار: حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي، دار الكتب العلمية.
- الفوزان، جواهر محمد، الجمع باختلاف الحال، بحث محكم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية – مصر، المجلد الثامن، العدد السادس والثلاثين.
- الفيروز أبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، أشرف على التحقيق محمد نعيم، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثامنة ٢٠٠٥م.
- مخلوف: محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
- المرداوي ، التحبير شرح التحرير ، تحقيق عبدالرحمن الجبرين وآخرون ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- مصطفى زيد ، النسخ في القران الكريم ، دار الوفاء – مصر ، الطبعة الثالثة.
- نصيب، توفيق محمد، منهج المالكية في رفع التعارض بين الأدلة، رسالة دكتوراه– الجامعة الأردنية ٢٠١٩م.
- اليحصبي: عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق سعيد أعراب ١٩٨٣م، مطبعة فضالة–المغرب، الطبعة الأولى.